ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال في اطار القانون الدولي

Scope of the Provisions on the regulation of child labour under international law

حاج سودي محمد*
جامعة احمد دراية ادرار
hadjs_01@yahoo.fr

يوسفي مباركة
جامعة عمار ثليجي الاغواط
me.yousfi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/05 تاريخ قبول المقال: 2021/03/11 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص:

إن موضوع الحماية القانونية لتشغيل الأطفال يعتبر موضوعاً هاماً خاصة في ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم ، وتكمن أهمية هذا بصفة خاصة في الالتزامات الدولية الناشئة عن هذه الحماية، غير ان تحديد الحيز الذي يمكن أن تشمله هذه الاخيرة يعد من الأهمية بمكان،لأن من خلاله نستطيع الوقوف على مدى اتساعها وشموليتها لأكبر عدد ممكن من الأطفال العاملين في مختلف الأنشطة والقطاعات وهذا ما جعل منظمة العمل الدولية تسعي لتحديد نطاق تطبيق هذه الحماية من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: التشغيل – الأهلية – الحماية القانونية– الرخصة.

Abstract: The issue of legal protection of child labour is particularly important in light of the economic developments and changes in the world, and this is particularly important in the international obligations arising from such protection. However, it is important to identify the scope of the protection that the latter can cover, because it is through which we can identify the extent to which it is broad and comprehensive to the greatest possible number of children working in various activities and sectors, which has made the International Labour Organization seek to define the scope of this protection.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

Keywords: Exploitation– Capacity– The disposition of the wage – legal protection

المقدمة:

إن تحديد الحيز الذي يمكن أن تشمله الحماية القانونية يعد من الأهمية بمكان،لأن من خلاله نستطيع الوقوف على مدى اتساعها وشموليتها لأكبر عدد ممكن من الأطفال العاملين في مختلف الأنشطة والقطاعات وهدا هو المأمول، لكن الأمر لا يعد سهلا لأن ذلك يتوقف على تحديد الأنشطة الإنسانية التي لا تعرف حصرا والتي يمكن أن تكون مجالا خصبا لتطبيق القواعد المتعلقة بالحماية ،غير أن ذلك لم يمنع منظمة العمل الدولية من السعي لتحديد نطاق تطبيق هذه الحماية من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها في هذا الشأن والتي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل،كان أخرها الاتفاقيتين رقم138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم182لسنة 1999 المتعلقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال ،واللتان تعتبران من أهم الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه والتي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها،حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها،وصدرت توصيتان مكملاتان للاتفاقيتين هما التوصية رقم 146 لسنة 1973بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال ،والتوصية رقم 190 لسنة 1999بخصوص حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا ،

كما تجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها منظمة العمل العربية هي أيضا منذ إنشائها سنة1966 في مجال حماية الأطفال أثناء العمل، حيث جاءت بسلسلة من المبادئ الساعية إلى ضرورة مراقبة عمل الأطفال، وحمايتهم صحيا وأخلاقيا، والتأكد من قدراتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي يمارسها كل منهم1،وسنسعى من خلال هذه الصكوك إلى تحديد النشاطات والأعمال التي تكون مجالا لتنظيم عمل الأطفال فما هي هذه النشاطات ؟وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟وللإجابة على هذا الإشكال فقد قسمت هذا العمل إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لدراسة نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل الصناعي والعمل البحري،أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل الزراعي والعمل غير الصناعي.

1 أنظر،بن قو أمال،العمالة القاصرة وحمايته من منظور القانون الدولي"الاتفاقيات الدولية"، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ،من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، ص 04.

المبحث الأول: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل الصناعي والعمل البحري.

سنحاول الحديث في هذا لمبحث عن نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث في العمل الصناعي (مطلب اول) والعمل البحري (مطلب ثاني)من خلال تحديد مختلف الأنشطة التي أدرجتها الاتفاقيات المتعلقة بذلك ضمن نشاط معين أو عمل معين من العملين المذكورين مع ذكر الاستثناءات التي تخرج من دائرة تنظيم عمل الأطفال.

المطلب الأول: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل أو النشاط الصناعي

أن تحديد مجالات العمل أو النشاط الصناعي نبدأه من خلال الوقوف على نص الاتفاقيتين 138 و182 فنجد أن الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لم تشر إلى طبيعة أنشطة معينة أو أعمال يمكن أن تسري عليها إلا ما جاءت به المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من باب ضمان الحد الأدنى لبعض الأعمال التي يمكن أن تنطبق عليها أحكام الاتفاقية ونصت على ذلك صراحة بقولها "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي :التعدين وقطع الأحجار ،الصناعات التحويلية ،البناء،الكهرباء والغاز والمياه والنقل والتخزين والمواصلات ..."،أو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثالثة بتخويلها للتشريعات الوطنية أو السلطة المختصة الحق في تحديد الأعمال التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة ولكن بعد لتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين عند وجودها،وهو نفس المنهج الذي انتهجته بهذا الخصوص الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة غير أن ما ميزها عن الاتفاقية السابقة هو أنها حددت مجموعة من الأعمال تسري عليها أحكام الاتفاقية وهذا شيء ايجابي ،بالإضافة إلى التوصيتين المكملتين للاتفاقيتين السابقتين واللتين قدمتا بدورهما مجموعة من الأعمال التي تسري عليها أحكام الاتفاقيتين خصوصا التوصية الملحقة باتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

غير أن الوقوف على حقيقة الأعمال والنشاطات الصناعية وتحديدها يجعلنا نرجع الى الاتفاقيات السابقة على صدور الاتفاقيتين والتوصيات التابعة لها ونقصد بذلك مايلي :

الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919

الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة1919
الاتفاقية رقم 59 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة1937
الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الصناعة لسنة 1946
الاتفاقية رقم 90 المعدلة والخاصة بتشغيل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة 1948
الاتفاقية رقم 123بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1965
الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965
التوصية رقم52 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بالمشروعات الصناعية لسنة 1937
التوصية رقم 79 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين في الصناعة لسنة 1946
التوصية رقم 96 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1953
التوصية رقم 124 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في باطن الأرض لسنة 1965
التوصية رقم 125 الخاصة بشروط استخدام الشباب في باطن الأرض لسنة 1965

وباستقراء هذه المواثيق الدولية فإننا نجدها تشير الى أن الأحكام المتعلقة بها تسري على الأعمال الصناعية التي تتناول تشغيل الأطفال في القطاعين العام والخاص على حد السواء ،وهي تحدد طبيعة هذه الأعمال في المواد الأولى منها خصوصا الاتفاقيات رقم 05و06و77 والتي تنص على أنها الأعمال التي تشمل ما يلي :

الصناعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو التحويلية.
مشروعات البناء
مشروعات النقل
الأعمال التي تتم في باطن الأرض بالمناجم

ويمكن تقسيم هذه الأعمال الى قسمين قسم يتعلق بالأعمال الصناعية فوق سطح الأرض (اولا)،وقسم أخر يتعلق بالأعمال الصناعية في باطن الأرض(ثانيا) .

ولكن قبل أن نبدأ في شرح هذه الأعمال فإنه من الجدير الإشارة إلى أن المواثيق الدولية السالفة الذكر قد استعملت للإشارة إلى الأعمال الصناعية مصطلحين مترادفين فنجدها تستعمل مصطلح المنشآت الصناعية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيتين رقم 05 و رقم 59 المعدلة لها المتعلقتين بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة بالإضافة إلى الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

المشروعات الصناعية ليلا،و تستعمل مصطلح المشروعات الصناعية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية رقم77[1] والاتفاقية المعدلة لها رقم90 والخاصة بتشغيل الأحداث ليلا في الصناعة.،وبهذا الخصوص يرى فنية حسني المصري أن هناك فرق بين فكرة المشروع والمنشأة ذلك "أن المشروع يمثل الوحدة الاقتصادية للإنتاج والذي يتعلق بالجانب الاقتصادي والربح الذي يدره هذا المشروع،أما المنشأة فهي الوحدة الفنية المختصة بإتمام العمل بالكامل من حيث الإنتاج ،مثل التصنيع والتحويل ،ويجوز للمشروع أن يضم عدة منشآت،كما أن المشروع يمكن أن ينشأ في عدة أماكن ،لكن ينبغي أن يكون للمنشأة مكان واحد"2 لكن هذا الاختلاف لا يؤثر على المضمون لسببين اثنين السبب الأول هو أن العرف السائد جرى على تفسير المصطلحين بنفس المعنى ،بينما السبب الثاني هو أن الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية اعتبرت أن أي مشروع أو منشأة سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص يدخل ضمن نطاق سريان الأحكام المتعلقة بها وهذا هو الأهم .

أولا: الأعمال الصناعية فوق سطح الأرض

إن هذه الأعمال تندرج ضمن مجموعات تتضمن الصناعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو التحويلية،بالإضافة إلى مشروعات البناء ومشروعات النقل،ومن خلال الملاحظة الأولية نرى أن هذه الأعمال تتفق كثيرا مع ما جاءت به الاتفاقية 138 في مادتها الخامسة بذكرها للأعمال التي تدخل ضمن مجال سريانها كالتعدين وقطع الأحجار والصناعة التحويلية والبناء والكهرباء والغاز والمياه و النقل والمواصلات ،والاتفاقية حينما عددت هذه الأعمال فإن ذلك لم يكن على سبيل الحصر وإنما كان من باب تحديد الحد الأدنى للأعمال التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية أي جاء ذكر الأعمال فيها على سبيل المثال والأمر عينه ينطبق على الأعمال التي عددتها الاتفاقيات السابقة ونستشف ذلك من ورود كلمة "خاصة" التي توضح بجلاء أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر3

ولقد تمت صياغة القائمة التفصيلية التي تتضمن الأعمال المحددة في المجموعات السابقة بمصطلحات موحدة كما هو الحال بالنسبة للمجموعة التي تتضمن الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات أو تحويلها أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها: والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة

[1] أنظر ،عصام أنور سليم،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001،ص 237

[2] انظر صلاح علي حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة'رسالة للحصول على درجة الدكتورة في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة بدون سنة ،ص167.

[3] أنظر صلاح علي علي حسن،مرجع سابق ،ص169-170

الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع.

أما المجموعة الخاصة بمشروعات البناء فإننا نجد الاتفاقيات الأولى رقم 05و06و59 تعرف هذه المشروعات بصفة تفصيلية على النحو التالي " بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجارى، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها" [1]في حين ان الاتفاقية رقم 77 والاتفاقية رقم 90 لا تنص أحكامها الا على مصطلحات عامة فيما يتعلق بنفس المجموعة وذلك على النحو الأتي "المنشآت التي تعمل في مشروعات المباني والهندسة المدنية ،بما في ذلك الإنشاء والترميم والصيانة والتعديل والهدم"وهذه هي الطريقة الأفضل حسب رأي الدكتور صلاح علي علي حسين ونحن نؤيده في ذلك لأن الاتفاقيات يجب أن يقتصر دورها على وضع المبادئ العامة وليس الدخول في التفصيلات التي تفتح المجال للدول في تفسير نصوص الاتفاقية وفق الأعراف السائدة لديها ،كما أن هذه الصياغات العامة تسهل عملية التصديق على مثل هذه الاتفاقيات وهو ما أخذت به الاتفاقية رقم 138 والتي حددت فقط البناء دون إفراد قائمة له.

أما بالنسبة للمجموعة المتعلقة بمشروعات النقل فلقد أثارت الاختلافات في الصياغة بصددها إشكالا في تحديد نطاق سريان أحكام الاتفاقيات المعنية، كنص مثلا الاتفاقيات رقم 05و06و59و77 على أن مشروعات النقل التي تتم في الملاحة الداخلية تدخل في حيز تطبيق أحكامها بينما لم تتضمنها الاتفاقية رقم 90 وهذا الإشكال قد أثار قلق البعض،والأمر نفسه ينطبق على مشروعات نقل الأفراد أو السلع وعلى لاستثناء المتعلق بالنقل عن طريق اليد[2]. لكن حل هذه الإشكالات يكمن في تبني المبدأ العام الذي تمت الإشارة إليه على أن قائمة الأعمال الصناعية والمشروعات الواردة في الاتفاقيات هي على سبيل المثال لا الحصر،لكن من الأحسن أن تعمل المنظمة على مراجعة الاتفاقيات من أجل توحيد الصياغة .

غير أن هناك نقطة أخرى مهمة يجب الوقوف عليها وهي الصلاحيات التي خولتها الاتفاقيات

---

[1] أ نظر أحمد حسن البرعي،عمل الأطفال بين الحماية القانونية ومتطلبات التحولات الاقتصادية في الدول العربية ،بحث اجري بتكليف من المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرة 2003،ص13.

[2] يعتبر مكتب العمل الدولي أن عبارة النقل عن طريق اليد يقصد بها الخدمة البريدية التي يقدمها ساعي البريد في توزيع الرسائل على المنازل سواء سيرا على الأقدام أو عن طريق استخدم الدراجة.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى للسلطات المختصة في كل دولة بوضع الحد الذي يفصل بين النشاطات المتعلقة بالصناعة والتجارة والزراعة ،ومما لاشك فيه أن هذه الحرية التي منحت لسلطات الدول حتى ولو لم تكن مطلقة ستشكل عائقا أمام تطبيق العديد من أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتشغيل الأطفال وذلك من خلال سعي الكثير من الدول الى تصنيف العديد من المشروعات ضمن ميدان التجارة أو الزراعة بالخصوص، لأن معظمها تستثني العمل في المجال الزراعي من مجال تطبيق القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال،وعليه فإن الحل يكمن هنا في التزام الدول بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات وذلك حتى يتسنى تحقيق التوحيد اللازم في مجال التشريع الدولي للعمل.

ثانيا: الأعمال الصناعية في باطن الأرض بالمناجم.

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1965 على أن المقصود بالمنجم " أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض". فالاتفاقية رقم 123 السابق ذكرها والاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965 مع التوصيتين رقم 124و125 اللتين تم إقرارهما بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض و الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965على التوالي تسري أحكامها على كل مشروع يهدف إلى استخراج أي مادة من باطن الأرض سواء كان تابعا للقطاع العام أو الخاص1،وبالتالي فإن الاتفاقية تستثني من نطاق تطبيقها جميع الأعمال والمشروعات التي تتم فوق سطح الأرض حتى ولو كانت تابعة للمنجم كالأعمال التي تتم فوق المنجم أو على الأنفاق وغيرها من الأعمال الأخرى المماثلة لها،ويبقى التساؤل مطروحا لماذا استثنت الاتفاقيات هذه الأعمال خصوصا إذا علمنا أنها تتضمن نفس المخاطر التي يلاقيها الأطفال في باطن الأرض إن لم نقل أكثر.

المطلب الثاني: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل البحري

ان العمل في البحر يتطلب القدرة على أداء العمل في ظروف الطقس السيئة والتي تتطلب بدورها قدرة بدنية عالية ،كالأعمال المتعلقة بفتح الأشرعة وسحب الحبال وإرساء السفينة كما أن هذا العمل قد يتم في أماكن صعبة وعلى هذا الأساس سعت منظمة العمل الدولية إلى إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بمجال النشاط البحري من بين هذه الاتفاقيات :

الاتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري لسنة1920.

[1] أنظر أحمد حسن البرعي،مرجع سابق،ص14

الاتفاقية رقم15 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن عمل الوقادون ومساعدو الوقادين لسنة 1921.
الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالعمل البحري لسنة1921.
الاتفاقية رقم 58 معدلة بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري لسنة1936.
الاتفاقية رقم 112 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الصيادين لسنة 1959.
الاتفاقية رقم 113 بشأن تحديد الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالصيد لسنة1959.

اولا: الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات العمل البحري.

نشير بداية قبل أي شيء أنه لا يمكن الحديث عن العمل في المجال البحري دون الحديث عن السفينة لهذا نجد جميع الاتفاقيات السابقة الذكر المتعلقة بمجال العمل البحري تشير في مادتها الأولى إلى تحديد مفهوم السفينة ، فالاتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري تنص على أن كلمة "سفينة" الواردة ضمن أحكامها تعني "جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية،سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ،فيما عدا السفن الحربية "،ولقد أوردت باقي الاتفاقيات نفس المعنى حرفيا – والأمر هنا يتعلق بالاتفاقيات رقم15و16و58– غير أن هذا المعنى لا ينصرف إلى قوارب أو مراكب الصيد لأنها لا تدخل ضمن نطاق سريان أحكام هذه الاتفاقيات ،وإنما خصصت لها منظمة العمل الدولية اتفاقية خاصة وهي الاتفاقية رقم 112 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن الصيادين والتي عملت بدورها هي كذلك على تحديد معنى مراكب الصيد في المادة الأولى بقولها " جميع السفن والقوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة، وذلك أيا كان نوع هذه السفن والقوارب، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة"1.

ومن خلال الملاحظة الأولية يبدو لدارس أن هناك تطابق بين التعريفين غير أن الحقيقة هي خلاف ذلك فهناك فرق بينهما، وهذا الفرق رغم ضآلته فهو الذي يمثل الحدود الفاصلة بين نطاق سريان أحكام كل اتفاقية، ويتجلى في أن التعريف الأول يتحدث عن "سفن الملاحة البحرية " في حين أن التعريف الثاني يتحدث عن "سفن الصيد البحري "،والاتفاقيات السابقة لم تحدد ما المقصود بالملاحة البحرية غير أنها أوكلت ذلك إلى السلطات المختصة في الدول المصدقة على الاتفاقية والتي يمكن من خلال التعريف الذي تضعه أن تضيق من مجال تطبيق الاتفاقية أو توسعه ،وعموما هناك نظريتان لتعريف الملاحة البحرية الأولى تعرف الملاحة البحرية وفقا لمعيار الأداة التي تتم بها وهي السفينة بينما

[1] أنظر أحمد حسن البرعي،مرجع سابق،ص14.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

الثانية تعرفها وفقا لمعيار المكان وهو البحر بغض النظر عن أداة الملاحة ويرى الدكتور صلاح علي علي حسن أن النظرية الثانية هي الأولى بالإتباع ،ونظرا لانقسام الملاحة إلى ثلاثة أنواع [1] فلقد استثنت الاتفاقيات رقم 07و15و16و58 المتعلقة بالعمل البحري علو وجه الخصوص السفن البحرية التي تباشر ملاحتها على سواحل الهند أو اليابان من نطاق تطبيقها ،أما السفن البحرية المخصصة للملاحة في باقي السواحل الأخرى فإنها تدخل ضمن نطاق سريانها على الإطلاق،أما الاتفاقية رقم 112 فلقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن أحكامها لا تسري على صيد الأسماك في الموانئ أو في مصاب الأنهار ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستجمام [2] .

ثانيا: الأعمال البحرية المستثنات من نطاق تطبيق اتفاقيات العمل البحري.

لقد تضمنت الاتفاقيات المتعلقة بالعمل البحري بعض المستثنيات التي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكامها ويمكن تقسيم هذه المستثنيات الى أربعة أقسام هي كالآتي :

أعمال السفن الحربية: حيث نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من الاتفاقيات الأربع المتعلقة بالعمل البحري بقولها "فيما عدا السفن الحربية " لكن يجب أن تتم الإشارة هنا إلى أن مصطلح السفن الحربية وفق الاتفاقيات لا يطلق إلا على السفن الحربية المستخدمة وقت الحرب وليس على السفن الحربية التي يمكن أتستخدم كسفن تجارية وقت السلم ،وبالتالي فإن جميع الأعمال التي تقوم بها هذه السفن هي خارج نطاق تطبيق الاتفاقيات المنظمة للعمل البحري.

أعمال المراكب الأسرية أو العائلية: لقد أوردت العديد من الاتفاقيات هذا الاستثناء كالاتفاقية رقم 07 مثلا التي تنص في مادتها الثانية على أنه "لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشر على ظهر سفن أخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة" ،غير أن هناك من عارض هذا الاستثناء وطالب بضرورة إلغائه وهذا ما تضمنته بالضبط التوصية رقم 52 بشأن الحد الأدنى للعمل في المشاريع الأسرية لسنة 1937.

أعمال المراكب التعليمية أو التدريب : لقد أوردت هذا الاستثناء الاتفاقية رقم 07 والتي نصت على أنه " لا تطبق أحكام المادة 2 على العمل الذي يقوم به الأحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن للتدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه "ولقد أوردت نفس الحكم المادة الثالثة من الاتفاقيتين رقم 15و58 ولقد أوردت الاتفاقيات هذا الاستثناء من أجل توفير التعليم أو التدريب

[1] هناك الملاحة في اعالي البحار وهي التي تتم بين خطي طول وعرض معينين ،وهناك الملاحة الساحلية وهي التي تتم بين موانئ الدولة وغيرها من موانئ الدول الأخرى ،وأخيرا هناك الملاحة الحدية وهي التي تتم بمحاذاة شواطئ الدولة.

[2] أنظر صلاح علي علي حسن،مرجع سابق ،ص180،179.

اللازم للأطفال.

أعمال السفن التي تسير بغير البخار: لقد أوردت هذا الاستثناء الاتفاقية رقم 15 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لتشغيل الأحداث كوقادين أو كمساعدي وقادين لسنة 1921 حيث نصت في المادة الثالثة على عدم سريان أحكامها على السفن التي تعمل محركاتها بغير البخار،ولقد أوضح التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية علة هذا الاستثناء وذلك لتجنب الصعوبات التي تواجه الدول في تطبيق القاعدة العامة،ولقد تقرر هذا الاستثناء بناء على طلب من أصحاب السفن الفرنسية المزودة بآلات إضافية ويلزم استخدامها المتقطع ضرورة توقفها لفترات طويلة .

المبحث الثاني: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل الزراعي والعمل غير الصناعي

كذلك سنعمل في هذا المبحث على تحديد نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل أو تشغيل الأطفال في الأعمال الزراعية التي تعرف قلة التنظيم من الناحية القانونية ، والأعمال غير الصناعية التي تشمل العديد من الأنشطة التي لا يمكن تصنيفها ضمن دائرة الأعمال الصناعية أو الزراعية أو البحرية،بالإضافة إلى الاستثناءات المتعلقة بكل عمل من العملين.

المطلب الأول: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل الزراعي

لقد أثبت التقرير العالمي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية أن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين خصوصا في الريف موجودة في قطاع الزراعة وهذا يرجع لعدة اعتبارات متمثلة بعضها في افتقار القطاع إلى نقابات فاعلة خاصة في مجالات التشغيل ،بالإضافة إلى أن قطاع الزراعة يعد قطاعا غير مقنن بشكل كاف في شتى أنحاء العالم ،كما أن القوانين الخاصة بعمل الأطفال هي قوانين أقل صرامة في تطبيقها مقارنة مع باقي القطاعات الأخرى1 وهذا ما سوف ندركه من خلال تعرضنا للاتفاقية المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال في القطاع الزراعي وهي الاتفاقية رقم 10 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالزراعة لسنة 1921 والتوصية رقم 14 لنفس السنة، ولقد روجعت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الأخرى بمقتضى الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

أولا: الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق اتفاقية العمل بالزراعة

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 10 العمل الزراعي على أنه "...العمل في أي منشأة زراعية،عامة كانت أو خاصة،وفي أي فرع من فروعها" لكن الاتفاقية لم تشر إلى مادا يقصد "بالمنشآت

1 انظر مؤتمر العمل الدولي ،في الدورة 95 المنعقدة سنة 2006 تقرير حول وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول،ص 35.

الزراعية"،والأمر نفسه ينطبق على التوصية رقم 14 كما هو واضح من مادتها الأولى.غير أن تعريف المنشأة الزراعية قد نجده في التوصيتين رقمي 70و74 بشأن السياسة الاجتماعية في الأراضي التابعة للمنشأة الزراعية ،فتنص المادة 46 من التوصية رقم 70 والمادة 25 من التوصية رقم 74 على أنه يجوز تعريف المنشأة الزراعية بأنها " كافة العمليات التي تجري داخل المنشأة من حفظ وتصريف المنتجات الزراعية الخاصة بالمنشأة ،إلا إذا رغبنا في تصنيف هذه العمليات كأنها جزء لا يتجزأ من منشأة صناعية ،فهي في هذه الحالة تدخل دائرة العمل الصناعي "

ثانيا: الأعمال الزراعية المستثنات من نطاق تطبيق اتفاقية العمل بالزراعة.

نظرا للظروف القاسية التي تحيط بالمزارعين البسطاء أصحاب المشروعات الزراعية الصغيرة خصوصا تلك التي تأخذ شكل مشروعات أسرية فإن ذلك يدفعهم إلى طلب معاونة أبنائهم في الأعمال الفلاحية بغرض التضامن الأسري لتحسين دخل العائلة لذلك فقد استثنت المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 10 من نطاق تطبيقها تلك المشروعات ،لكن لو نظرنا من زاوية أقرب الى ظروف العمل المحيطة بهم وفحصناها لوجدناها ظروفا يمكن أن تكون أكثر خطورة من الظروف المحيطة بعمل الطفل في مجالات أخرى بالإضافة إلى مقدار الوقت الذي قد يكون مكرسا للعمل والغير مرتبط بحجم ساعي محدد مما يؤثر ذلك سلبا على مستوى التحصيل الدراسي للطفل هذا إن كان قد التحق بمقاعد الدراسة من قبل لأنه قد تمت الإشارة سابقا أن أغلبية الأعمال الزراعية هي متعلقة بأطفال القرى والأرياف..

وبالتالي فأن هذه الظروف كلها تجعل من القطاع الزراعي قطاعا ذا أولوية بالنسبة للقضاء على عمل الأطفال أو الحد منه على الأقل.

المطلب الثاني: نطاق سريان الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال في العمل غير الصناعي.

لقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال أربع اتفاقيات وثلاث توصيات وهي كالآتي :

الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير لصناعية لسنة 1932.

الاتفاقية رقم 60 المعدلة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير لصناعية لسنة19371.

الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية لسنة

[1] روجعت الاتفاقيتان رقم 33و60 بالاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973

.1946

الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946.

التوصية رقم 41 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1932.

التوصية رقم 79 بشأن الفحص الطبي للأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946.

التوصية رقم 80 بشأن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946.

من خلال هذه الصكوك سنحاول تحديد طبيعة الأعمال غير الصناعية التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها (أولا) ثم نتعرض إلى الاستثناءات (ثانيا)

أولا: الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات العمل غير الصناعي.

عرفت المادة الأولى من الاتفاقيات السالفة الأعمال غير الصناعية عن طريق الاستبعاد من مجال الأعمال الصناعية والبحرية والزراعية،وتركت للسلطات المختصة في كل دولة إقامة الخط الفاصل بين طائفة الأعمال غير الصناعية من جهة والطوائف الأخرى من الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص الصناعة أو الزراعة أو العمل البحري من جهة أخرى،غير أن ذلك لا يكون إلا بعد إجراء مشاورات مسبقة مع المنظمات المهنية الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية[1] ما يعني أن الاتفاقيات تكتفي بوضع المبادئ العامة حول الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها ،وهذا على خلاف التوصيات التكميلية التي فصلت بشأن الأعمال والمهن غير الصناعية كالتوصية رقم 80 بشأن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946 والتي تنص في مادتها الأولى على أن أحكام الاتفاقية رقم 79 الخاصة بالعمل الليلي للمراهقين المشتغلين في الأعمال غير الصناعية ينبغي أن تسري أحكامها على كافة الأعمال التي تزاول داخل المشروعات والمرافق العامة أو الخاصة التالية أو التي لها علاقة بنشاطها:

المنشآت التجارية،وتشمل خدمات توصيل الطبات إلى المنازل.

مكاتب البريد وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،بما في ذلك خدمات توزيع الرسائل والبرقيات وتوصيلها إلى المنازل وكذا المخابرات الهاتفية.

[1] أن المشاورات بهذا الخصوص تقتصر على المنظمات المهنية الرئيسية لأن ذلك يعطي للحكومات قدرا كبيرا من الحرية في مراقبة مدى تنفيذ القانون،كما يضمن للحكومة تيسيرا فيما يتعلق بتحديد الشكل الذي ينبغي أن تجري عليه المشاورات والتدابير التي يتعين عليها مراعاتها في النتائج التي يتوصلون إليها.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

المنشآت والإدارات التي يقوم فيها العامل بصفة رئيسية بعمل مكتبي.

المشروعات الصحافية،ومنها التحرير، التوزيع،توصيل الاشتراكات للمنازل،بيع الأعداد الصادرة بالطريق العام أو في الأماكن العامة.

الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والنوادي والمنشآت الأخرى التي يتم فيها تقديم المشروبات والمأكولات.

المستشفيات والمستوصفات والمنشآت العلاجية التي يعالج فيها المرضى المحتاجون والعاجزون واليتامى

دور العرض والمشروعات الترفيهية العامة

البيع عن طريق الباعة المتجولين وترويج كافة أغراض تجارهم، بالإضافة إلى كافة الخدمات الأخرى والأعمال التي تزاول سواء بالطريق العام أو بمكان خاص.

كافة الأعمال الأخرى، وكذا المهن والخدمات التي لا تدخل في نطاق الأعمال الصناعية أو الزراعية أو البحرية

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القوائم الواردة بالوثائق الدولية بخصوص الأعمال غير الصناعية هي مدرجة على سبيل المثال لا الحصر1،ويتضح ذلك من خلال مكتب العمل الدولي لذى إعداده تفسيرات الاتفاقية رقم 33 بنصه على أنه مهما بذل من جهد وعناية في هذا التصنيف فلن يكون هذا التصنيف شاملا وجامعا ، وإذا توصلنا إلى الأمر المطلوب اليوم فلن يتم تحقيقه في المستقبل، والسبب في ذلك يرجع إلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية2.

ثانيا: الأعمال المستثنات من نطاق تطبيق اتفاقيات العمل غير الصناعي.

تشير الاتفاقيات بهذا الخصوص إلى مجموعة من الأعمال التي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق تطبيقها وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

الأعمال في مجال الصيد البحري: لقد نصت على هذا الاستثناء المادة الأولى من الاتفاقيتين رقم 33و60 بقولها أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على العمل في الصيد البحري واتى هذا الاستثناء مطلق دون قيد أو شرط ،ودون إيضاح لسبب الاستثناء من نطاق التطبيق.

الأعمال المؤداة في المدارس: حيث تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية رقم

[1] أنظر،صلاح علي علي حسن،مرجع سابق،ص193.

[2]. Cf .conférence internationale du travail.15eme session Genève.1931.Rapport1 l'âgé d'admission des enfants au travail dans les professions non industrielles (premier discussion) p.p.99-100.

33 ، والفقرة الثالثة من المادة الأولى للاتفاقية رقم 60 على أن أحكامها لا تنطبق على العمل الذي يؤدى في المدارس التقنية أو المهنية،شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساسا ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعا لقيود السلطة العامة وموافقتها.

يبدو أن هذا الاستثناء لا يمكن الآخذ به على إطلاقه ويتضح ذلك من خلال الشرط الذي تضمنته المادة وهو أن لا يكون الهدف من وراء هذه الأعمال التي تتم داخل المدرسة هو تحقيق الربح أساسا ،وأقف هنا على كلمت أساسا لأن هناك بعض الأعمال التي تحقق المدرسة من خلالها أرباحا كما جاء في التقرير الصادر عن مكتب العمل الدولي بشأن الأعمال التحضيرية للاتفاقية رقم 133 نتيجة تصريف منتجات الأطفال عن طريق البيع أو أساليب أخرى لكنها تبقى ضمن الاستثناءات الوارد على الاتفاقيات مادامت الأعمال التي تؤدى فيها من أجل التعليم فقط وليس تحقيق الربح في ذاته، فالربح المحقق هو شيء عرضي.ولا يكفي هذا الشرط وحده وإنما اشتراط كذلك أن تكون هذه المدارس تشرف عليها السلطات العامة في الدولة وتخضع لقيودها وموافقتها.

الأعمال التي تتم في إطار المشروعات الأسرية : إن هذا الاستثناء لم تنص عليه الاتفاقيات المتعلقة بالعمل غير الصناعي صراحة إلا أنها منحت السلطة التقديرية الواسعة للتشريعات الداخلية في استثناء المشروعات الأسرية من مجال اختصاصها أو إدراجها ضمن نطاق التطبيق ،مع الأخذ في كل الحالات بعين الاعتبار حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الضارة والأشغال الشاقة التي تسيء إليهم .فتنص المادة الأولى من الاتفاقية رقم 33على أنه يجوز للسلطة المختصة في كل دولة من الدول حق استثناء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على العمل في المنشآت التي يشغلها أفراد أسرة صاحب العمل بشرط لا يكون العمل ضارا أو يمثل خطورة على الصحة حسب مفهوم المادتين الثالثة والخامسة من هذه الاتفاقية2.و تضمنت الاتفاقيات الأخرى نفس الحكم فلقد ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية رقم 78 عل أنه" يجوز للتشريع الوطني القومي أن يستثني من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية العمل بالمشروعات الأهلية التي يشتغل بها فقط الأهالي وأطفالهم والقصر اليتامى التابعون لصاحب لعمل وعليهم مزاولة الأعمال غير الضارة على صحة الأحداث والمراهقين".

لكن التوصيتان رقم 79 بشأن الفحص الطبي للأحداث والمراهقين في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946و رقم 80 بشأن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946 وبغرض تمكين الأطفال من الاستفادة الفعلية من الحماية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية قامتا بدعوة الدول

[1] أنظر مؤتمر العمل الدولي،في الدورة السادسة عشر التي عقدت في جنيف سنة 1932 التقرير الثالث،ص215.

[2] أنظر أحمد حسن البرعي،مرجع سايق،ص15.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

الأعضاء بمنظمة العمل الدولية إلى الحرص على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة خصوصا بعمل الأطفال على كافة المشروعات التي يتم استغلالها لأغراض مربحة دون مراعاة صلة القرابة التي تربط بين الشخصيات التي تعمل وشخصية صاحب العمل.

الأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة:تقدر منظمة العمل الدولية أن 15.5 مليون طفل ينخرطون في العمل المنزلي، وتشير هذه الإحصائية إلى أن ما يقارب من 30% من عمال المنازل في العالم هم من الأطفال. حيث العديد منهم يعملون أكثر من 12 ساعة في اليوم دون عطلة أسبوعية في عملية الطهي وغسل الأطباق و الملابس وكيها، و التسوق ورعاية الأطفال والمسنين من أفراد أسرة أصحاب العمل .بالإضافة إلى كل هذا فإنهم يتلقون أجورا منخفضة جدا وهذا في حالة تم الدفع لهم أصلا.ومع ذلك فان الأطفال العاملين في المنازل يحرمون من التعليم، فقد أشار تحقيق لهيومن رايتس ووتش في اندونيسيا بان واحد فقط من 45 من الأطفال العاملين في المنازل الذين أجريت معهم المقابلات كان يذهب للمدرسة، – على سبيل المثال – وأظهرت دراسات أخرى قامت بها منظمة مكافحة العبودية الدولية أن 68% من الأطفال العاملين في المنازل في الهند و 56% في توغو يتعرضون للعقاب الجسدي وللإساءة اللفظية وهي الأكثر شيوعا بما في ذلك، الصياح و الشتائم والتهديدات

ورغم كل ما تم ذكره من معانات للأطفال العاملين في المنازل نجد المادة الاولى من الاتفاقية رقم 79 الخاصة بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946 تجيز للدول المصدقة على هذه الاتفاقية استثناء تطبيق أحكامها على الأعمال المنزلية المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة ،ويقصد بخدمة المنازل الخاصة كل الأعمال المادية التي يقوم بها الأشخاص في مساكن مخدوميهم الخاصة ولا يندرج ضمن هذا الاستثناء الأعمال المادية التي يزاولها الخدم في الفنادق والمطاعم والمنشآت المناظرة لها والتي ينبغي أن لا يتم إلغاؤها من دائرة تنفيذ أحكام التنظيم الدولي.

لكن نظرا لما ينجم عن عمل خدم المنازل من فرص لتفشي الفساد شرعت منظمة العمل الدولية في إطار الإصلاحات التشريعية لمكافحة عمل الأطفال بإصدار الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين،وتعتبر هذه المعاهدة حجر الأساس في حماية الأطفال والكبار على حد سواء، وإلزام الحكومات باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على عمل الأطفال في المنازل وتحديد الحد الأدنى لسن العمل للعمال في المنازل وفقا للمعايير الدولية.

الخاتمة

إذا كان على المستوى الدولي هناك العديد من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تسهم في القضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل من الناحية السلبية،فإنها لا تعد كافية للقضاء على هذه

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 314-330

الظاهرة وإنما يجب أن ننظر إلى عمل الأطفال من الجانب الايجابي ونعززه من الناحية العملية من خلال تحديد الأنشطة الايجابية التي يمكن أن يمارسها الطفل والمناسبة له والتي يمكن أن تؤثر ايجابيا في نموه العقلي والجسمي والذهني، وبالتالي على التشريعات كيفما كانت أن تحدد طبيعة هذه الأعمال والأنشطة لأن تحديد الأنشطة أو المشروعات التي يمكن أن تكون مجالا لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بتشغيل أو عمل الأطفال يساعد على الحد من مشكلة عمالة الأطفال أو القضاء عليها نهائيا خصوصا في مجال الأنشطة المحظورة التي تنعكس على الطفل ونموه بصفة سلبية ،كما يساعد على إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على معانات الأطفال العاملين وذلك من خلال تنظيم وتحديد النشاطات التي يمكن أن يمارسوها ،غير أن ذلك سيظل مرهونا بالعديد من النقاط التي تم الوقوف عليها في صلب هذا العمل والتي ينبغي مراجعتها حتى نستطيع تحقيق الحماية القانونية الفعلية للأطفال العاملين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاتفاقيات الدولية والتوصيات:

-الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919

-الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة1919

-الاتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري لسنة1920.

-الاتفاقية رقم15 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن عمل الوقادون ومساعدو الوقادين لسنة 1921.

-الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالعمل البحري لسنة1921.

-الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير لصناعية لسنة 1932.

-الاتفاقية رقم 58 معدلة بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري لسنة1936.

-الاتفاقية رقم 59 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة1937

-الاتفاقية رقم 60 المعدلة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير لصناعية لسنة19371.

-الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث في الصناعة لسنة 1946

-الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946.

-الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946.

-الاتفاقية رقم 90 المعدلة والخاصة بتشغيل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة 1948

-الاتفاقية رقم 123بشأن الحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1965

[1]- روجعت الاتفاقيتان رقم 33و60 بالاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973

-الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث العاملين تحت سطح الأرض لسنة 1965
-الاتفاقية رقم138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
-الاتفاقية رقم182لسنة 1999 المتعلقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
-التوصية رقم 41 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1932.
-التوصية رقم52 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل بالمشروعات الصناعية لسنة 1937
-التوصية رقم 79 الخاصة بالفحص الطبي للأحداث العاملين في الصناعة لسنة 1946
-التوصية رقم 80 بشأن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946
-التوصية رقم 96 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل تحت سطح الأرض لسنة 1953
-التوصية رقم 124 الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في باطن الأرض لسنة 1965
-التوصية رقم 125 الخاصة بشروط استخدام الشباب في باطن الأرض لسنة 1965

المراجع:

-أحمد حسن البرعي،عمل الأطفال بين الحماية القانونية ومتطلبات التحولات الاقتصادية في الدول العربية ،بحث اجري بتكليف من المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرة 2013.
-عصام أنور سليم،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001
-صلاح علي حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة'رسالة للحصول على درجة الدكتورة في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة بدون سنة.
-بن قو أمال،العمالة القاصرة وحمايته من منظور القانون الدولي"الاتفاقيات الدولية"،مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ،من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران
-مؤتمر العمل الدولي،في الدورة السادسة عشر التي عقدت في جنيف سنة 1932 التقرير الثالث.
-مؤتمر العمل الدولي ،في الدورة 95 المنعقدة سنة 2006 تقرير حول وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول.
conférence internationale du travail.15eme session Genève.1931.Rapport1 – l'âgé d'admission des enfants au travail dans les professions non industrielles (premier discussion)